الأمم المتحدة E/CN.15/2011/L.3

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
7 April 2011
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة العشرون
فيينا، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١
البند ٣ (أ) و(ب) من جدول الأعمال المؤقت*
مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:
عمل الفريق العامل المعني بتحسين حوكمة مكتب
الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي؛
التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية
لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

السويد والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار**

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي: توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي

إنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تستذكر قرارها ٣/١٨ المؤرَّخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والمعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي"، الذي أُنشئ بموجبه الفريق

* E/CN.15/2011/1.

** قُدِّم بناءً على توصية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي، عملاً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨ والمقرَّر ٢٥١/٢٠٠٩ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

070411 V.11-82000 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بالحوكمة والتمويل، من أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تدعيم أداء وفعالية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة،

وإذ تستذكر أيضاً مقرَّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥١/٢٠٠٩ المؤرَّخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، والمعنون "تواتر ومدّة انعقاد الدورات المستأنفة للجنة المخدّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي قرّر المجلس فيه أن تعقد كل من لجنة المخدّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في النصف الثاني من كل سنة، ابتداء من عام ٢٠١٠، دورات مستأنفة لكي تتمكن، وفقاً لقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨، من النظر في تقارير الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي وفي التوصيات التي يقترحها،

وإذ تستذكر كذلك أنَّها شدَّدت في قرارها ٣/١٨ على أن يكون الفريق العامل، في اجتماعاته الرسمية وغير الرسمية، محفلاً للحوار فيما بين الدول الأعضاء، وكذلك بين الدول الأعضاء والأمانة، بشأن تطوير برامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة،

وإذ تعيد تأكيد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بوضع السياسات فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبصفتها الهيئة التشريعية لبرنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٩، المؤرّخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، والمعنون "دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة"، وقراره ١٧/٢٠١٠، المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، والمعنون "إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والتغيرات المدخلة على الإطار الاستراتيجي"، وقراره ٢٠/٢٠١٠، المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمعنون "دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة"، وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٦/١٨، المؤرَّخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والمعنون "ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١".

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦٤، المؤرّخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والمعنون "المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١"، الذي أعربت الجمعية العامة، في الفقرة ٨٥ منه، عن قلقها إزاء الوضع المالي العام لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية

البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ اقتراحات تكفل توافر موارد كافية للمكتب لتمكينه من الاضطلاع بولايته،

وإذ يساورها القلق إزاء حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي، وإذ تدرك الحاجة الملحّة إلى معالجة هاتين المسألتين بطريقة عملية وفعّالة وتعاونية تجعل نصب عينها تحقيق النتائج المرجوّة،

١- تحيط علماً بأعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي، وبالتقرير الخاص بأعماله، وفقاً لقرار اللجنة ٣/١٨؛[(١)]

٢- تعرب عن تقديرها للعمل الذي قام به رئيسا الفريق العامل، ولما قدّمته الأمانة من مساعدة لتسهيل عمل الفريق، بوسائل منها تزويده بمعلومات محدَّثة عن الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة وعقد جلسات إحاطة وتقديم عروض إيضاحية عن البرامج المواضيعية والإقليمية إلى الفريق العامل، وكذلك عن مسائل التقييم والرقابة، وتطلب إلى الأمانة أن تواصل توفير تلك المساعدة الضرورية مع مراعاة محدودية الموارد المتاحة لها؛

٣- ترحّب بالممارسة المتّبعة في وضع جدول زمني واضح للاجتماعات وبرنامج عمل واضح للفريق العامل، وكذلك بما اتُّخذ من تدابير أخرى لتحسين أداء الفريق العامل وكفاءته، وتطلب أن يُعَد لكل اجتماع من اجتماعات الفريق العامل مشروع جدول أعمال يوزّع قبل الاجتماع بوقت معقول، مشفوعاً بجميع الوثائق ذات الصلة بذلك الاجتماع؛

الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥

٤- تطلب إلى الأمانة والفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي أن يعدَّا، متابعةً لاستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١،[(٢)] استراتيجية محدَّثة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، وأن يَعرضا تلك الاستراتيجية على اللجنة في دورتها

(1) E/CN.7/2011/9-E/CN.15/2011/9.

(2) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧.

العشرين المستأنفة لكي تنظر فيها، وأن يُطلعا لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة، المزمع عقدها في النصف الثاني من عام ٢٠١١، على تلك الاستراتيجية؛

٥- تحثّ الأمانة على مواصلة ضمان أن يُسترشَد بالاستراتيجية المحدَّثة، بصيغتها التي أقرّتها الدول الأعضاء وحسبما هو مبيّن في الإطارين الاستراتيجيين اللذين يشملان فترتي السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ و٢٠١٤-٢٠١٥، في صوغ أهداف محدّدة بوضوح ومعايير قياس ومؤشرات أداء محسَّنة تقيس أثر عمل المكتب نوعياً وكمياً على نحو يمتثل تماماً لما يتصل بذلك من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالميزنة على أساس النتائج؛

التقييم والرقابة

٦- تستذكر أنها قرّرت، في قرارها ٦/١٨ المؤرّخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أن تتضمّن الميزانية المدمجَة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ مخصّصات كافية لإنشاء وحدة تقييم مستدامة وفعّالة ومستقلة من حيث عملياتها، وترحّب بتعيين رئيس وحدة التقييم المستقل، وتحثّ الأمانة على الإسراع بتنفيذ قرار اللجنة ٦/١٨ ضماناً لتزويد وحدة التقييم المستقل بكل ما يلزمها من موظفين بحيث تصبح جاهزة للعمل دون مزيد من الإبطاء، وتدعو الوحدة إلى أن تركّز في تقييماتها على تنفيذ البرامج المواضيعية والإقليمية وأدائها وأثرها، وأن تواصل التشاور مع الفريق العامل بهذا الشأن؛

٧- تطلب إلى الأمانة أن تروّج لثقافة تقييمية في كل وحدات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وأن تدمج استخدام أدوات الرصد والتقييم ذات الصلة في صميم تخطيط البرامج وتنفيذها، وأن توفّر التدريب المناسب، حسب الاقتضاء وضمن حدود الموارد المتاحة، لموظفي المقر وموظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ومكاتبه الميدانية، وأن تقدّم إلى اللجنة في دورتها العشرين المستأنفة تقريراً عن التدابير المتّخذة والمزمع اتخاذها في هذا الشأن؛

٨- تطلب أيضاً إلى الأمانة أن تجعل تقارير وحدة التقييم المستقل، بما فيها تقريرها السنوي، متاحة لجميع الدول الأعضاء في النصف الأول من العام قبل انعقاد دورات اللجنة بوقت كاف، من أجل زيادة وعي جميع الدول الأعضاء بأنشطة وحدة التقييم المستقل واستنتاجاتها، وتعزيزاً للشفافية؛

٩- تحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض التنظيم والإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة"،[٣] وتطلب إلى الفريق العامل أن ينظر مليّاً، ضمن حدود ولايته، في الملاحظات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير، بغية تقديم توصيات بتدابير المتابعة المناسبة إلى اللجنة لكي تنظر فيها أثناء دورتها العشرين المستأنفة، وأن يُطلع لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة، في النصف الثاني من عام ٢٠١١، على تلك التوصيات؛

١٠- تطلب إلى الفريق العامل أن يستكشف إن كان من الممكن القيام قبل نهاية عام ٢٠١١ بإنشاء نظام داخلي لرصد تنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات الرقابة المعنية، بما فيها مكتب خدمات الرقابة الداخلية ووحدة التفتيش المشتركة ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة ووحدة التقييم المستقل، وأن يقدّم إلى اللجنة في دورتها العشرين المستأنفة تقريراً بهذا الشأن.

دعم النهج البرنامجي المتكامل

١١- ترحّب مع التقدير بما أُحرز من تقدّم في صوغ وتنفيذ نهج برنامجي متكامل، يشتمل على برامج مواضيعية وإقليمية لإنجاز ولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة فيما يتعلق بوضع المعايير وتقديم المساعدة التقنية، وذلك ضمن حدود ولاية المكتب وفي إطار من التشاور المستمر مع الدول الأعضاء، وتطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يواصل عرض تلك البرامج المواضيعية والإقليمية على الفريق العامل، وأن يواصل إعطاء درجة عالية من الأولوية وتقديم الدعم لتنفيذ النهج البرنامجي المتكامل، من خلال ترويج تلك البرامج الإقليمية والمواضيعية، وأن يقدّم إلى اللجنة في دورتها العشرين المستأنفة تقريراً عن التقدّم المحرز في ذلك التنفيذ، وأن يُطلع لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة، التي ستعقد في النصف الثاني من عام ٢٠١١، على ذلك التقرير؛

تدابير تحسين الوضع التمويلي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة

١٢- تحثّ جميع الدول الأعضاء على تقديم أوفى قدر ممكن من الدعم المالي والسياسي إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة من خلال توسيع قاعدة المانحين وزيادة التبرعات، وخصوصاً التبرعات العامة الغرض، لكي يتمكن المكتب من مواصلة ما يقوم

(3) JIU/REP/2010/10.

به من أنشطة ميدانية وما يقدّمه من مساعدات تقنية وتوسيع تلك الأنشطة والمساعدات وتحسينها وتدعيمها ضمن حدود ولايته، وتستذكر قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٣، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أوصت فيه الجمعية بأن يستمر تخصيص جزء كاف من ميزانية الأمم المتحدة العادية للمكتب لكي يتمكن من أداء مهامه على نحو متسق ومستقر؛

١٣- تطلب إلى الأمانة أن تواصل تحسين تقاريرها عن تنفيذ البرامج القائمة على النتائج والتي تنحو إلى دراسة المحصلات، من أجل تعزيز الشفافية وثقة الدول الأعضاء في أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة وإمساكها بزمام تلك الأنشطة على الصعيد السياسي، سعياً إلى الحد من تخصيص التبرعات لأغراض معيّنة؛

١٤- تشجّع الدول الأعضاء التي بوسعها أن توجّه جزءاً من تبرعاتها نحو التمويل العام الغرض بغية المحافظة على توازن مستدام بين التبرعات المخصّصة الغرض والتبرعات العامة الغرض، على أن تفعل ذلك؛

١٥- تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في توخّي "المرونة" في تخصيص التبرعات المقدمة دعماً للبرامج الإقليمية والمواضيعية، من أجل إضفاء مرونة على نظام تمويلي لا يزال في معظمه محكوماً بالتبرعات المخصّصة الغرض؛

١٦- ترحّب بالاتجاه الذي ساد في الآونة الأخيرة، حيث صارت الدول الأعضاء تتعهّد بتقديم تبرعات مالية استرشادية لفترة سنتين أو لعدة سنوات لفئتي التمويل العام الغرض والمخصّص الغرض، وتشجّع جميع الدول الأعضاء التي بوسعها أن تتعهد بتقديم تبرعات لفترة سنتين أو لعدة سنوات على النحو المذكور أن تنظر في اتباع تلك الممارسة المستجدة، ويفضّل جعل تلك التعهدات متوافقة مع دورة ميزانية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة لفترة السنتين، تعزيزاً لإمكانية التنبؤ بالتمويل المقدّم إلى المكتب واستقرار ذلك التمويل؛

١٧- تطلب إلى الأمانة، سعياً إلى تذليل المصاعب المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وخصوصاً بالنظر إلى تناقص التبرعات العامة الغرض، أن تكفل ألاّ تقلَّ نسبةُ تكاليف دعم البرامج عن النسبة الموحّدة الموصى بها حالياً، وقدرها ١٣ في المائة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاتفاق الإطاري المالي والإداري بين الجماعة الأوروبية، ممثلةً بمفوضية الجماعات الأوروبية، والأمم المتحدة؛

١٨- تطلب أيضاً إلى الأمانة أن تأخذ بمعايير شفافة وموحَّدة في تطبيق نسبة تكاليف دعم البرامج، وأن تواصل التشاور مع الفريق العامل بشأن هذه المسألة، وأن تقدّم إلى اللجنة في دورتها العشرين المستأنفة تقريراً بهذا الشأن؛

١٩- تحثّ الأمانة على أن تصوغ، بالتشاور الوثيق مع الفريق العامل، استراتيجية لجمع الأموال من شأنها أن توسّع قاعدة المانحين وتشجّع الدول الأعضاء على التبرع لصالح التمويل العام الغرض إلى جانب التمويل المخصّص الغرض؛

٢٠- تشجّع البلدان المضيفة على استكشاف سبل لمواصلة تقديم الدعم الكافي للمكاتب الميدانية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وتدعو الفريق العامل إلى أن يمضي في مناقشة سبل تشجيع البلدان المضيفة على تقديم تبرعات لتغطية نفقات التشغيل الاعتيادية للمكاتب القطرية والبرنامجية، من أجل تعزيز الاستدامة المالية لشبكة المكاتب الميدانية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وأن يقدّم إلى اللجنة في دورتها العشرين المستأنفة تقريراً بهذا الشأن؛

تحسين دور اللجنة في مجال الحوكمة وأدائها

٢١- توصي، من أجل تحسين دور اللجنة في مجال الحوكمة وأدائها لعملها، وتنفيذ القرارات التي اعتمدتها اللجنة تنفيذاً فعّالاً ووافياً، بما يلي:

(أ) أن تعقد لجنة المخدّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورات مستأنفة مشتركة تقتصر على تناول البنود المندرجة في الجزء العملي من جدول أعمال كل منهما، بغية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة بتوجيهات سياساتية متكاملة فيما يتعلق بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية. وينبغي، في هذا السياق، أن يستمر اتباع الممارسة المتمثلة في عقد لجنة المخدّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لدورتين مستأنفتين متعاقبتين، ولكن منفصلتين، لمعالجة البنود المندرجة في الجزء المعياري من جدول أعمال كل منهما؛

(ب) أن يدرس الفريق العامل الوسائل الكفيلة بأن تُقدَّم التوجيهات إلى المكتب على نحو متكامل؛

(ج) أن تُشجَّعَ الدولُ الأعضاء على تقديم ومناقشة مشاريع القرارات في النصف الأول من العام قبل وقت كاف من دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لكي تتمكّن اللجنة من اتخاذ قرارات مستنيرة. ويجب ألا تؤوَّل تلك المناقشات التمهيدية بأيِّ شكل من الأشكال على أنها تستبعد ولاية اللجنة أو تحل محلها؛

(د) أن تتضمّن كل وثيقة عمل تُقدَّم رسمياً إلى اللجنة ملخصاً، وكذلك تحديداً واضحاً لأيِّ إجراءات لازمة؛

(هـ) أن تُتاح أيُّ توصيات يصدرها الفريق العامل لجميع الدول الأعضاء في النصف الأول من العام قبل انعقاد دورات اللجنة بوقت كاف وأن تنظر فيها اللجنة؛

(و) أن تقدّم الأمانة، في النصف الأول من العام، تقريراً مختصراً ووجيزاً عن تنفيذ القرارات إلى اللجنة في دوراتها للنظر فيه، من خلال الفريق العامل، حسب الاقتضاء.